

اللائحة التنظيمية للمجالس الاستشارية الطلابية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعداد

عمادة شؤون الطلاب

وكالة البرامج والأنشطة

١٤٤٣ هـ

(المقررة بقرار مجلس الجامعة رقم ٣٩-٣-١٤٤٣ هـ)

بسم الله



مقدمة

تنظر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى الطالب/ة كأحد العناصر الأساسية في نجاح العملية التعليمية داخل الجامعة ومحو اهتمامها، وإيماناً منا بأهمية الطالب/ة فقد تبنت الجامعة ممثلة بعمادة شؤون الطلاب لائحة المجلس الاستشاري الطلابي من خلال إشراك الطالب/ة للمساهمة بشكل فعال لتطوير الحياة التعليمية والتربوية والأكاديمية في الجامعة. فالمجلس الاستشاري يفتح للطالب/ة قنوات اتصال مع الجهات المعنية بالجامعة من أجل إبداء الرأي وإيصال رسالتهم إلى المسؤولين خلال مسيرتهم الجامعية.

المادة (١): التعريفات:

- ١ - **الجامعة:** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢ - **العمادة:** عمادة شؤون الطلاب.
- ٣ - **اسم اللائحة:** لائحة المجالس الاستشارية الطلابية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفروعها وهي تتكون مما يلي:
 - **المجلس الاستشاري الطلابي على مستوى الكليات:** وهو ينظر إليه على أنه عبارة عن مجموعة من الطلاب والطالبات يتم ترشيحهم من قبل الكلية التي ينتمون إليها ويمثلون الأقسام العلمية التي يدرسون بها فيها ويتم اختيارهم لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي على مستوى الكلية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفروعها ويتولى عميد الكلية مهام الإشراف على المجلس.
 - **أمين المجالس الاستشارية الطلابية:** يتولى التنسيق بين المجالس الاستشارية في الكليات والمجلس الاستشاري الأعلى.
 - **المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية الطلابية:** هي الجهة العليا المشرفة على جميع المجالس الاستشارية الطلابية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ويرأسها معالي رئيس الجامعة.

- ٤ - **المقر:** في جميع الكليات بالجامعة وفروعها.

- ٦ - **الطلبة:** جميع الطلاب والطالبات المنتسبين إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ٧ - **العضو:** الطالب / الطالبة المرشح / المرشحة لعضوية المجلس.

- ٨ - **اللائحة:** اللائحة التنظيمية للمجالس الاستشارية الطلابية.



المادة (٢): أهداف المجالس الاستشارية الطلابية:

تهدف المجالس الاستشارية الطلابية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - الإسهام بشكل فعال في تطوير البيئة الجامعية حيث تشمل الجوانب التعليمية والتربوية والبحثية والخدمات المقدمة للطلاب والطالبات.
- ٢ - تعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة في البيئة التعليمية وإعطاء الطالب / الطالبة فرصة للتعبير عن الرأي وتبني النقد البناء الهادف والالتزام بأداب الحوار لدى الطلاب والطالبات.
- ٣ - المساهمة في إثراء شخصية الطالب/ة ليكون مواطناً صالحاً يؤدي أدواره الإنسانية والاجتماعية باتزان وعلى قدر من المسؤولية.
- ٤ - تنمية قيم المواطنة لدى الطالب/ة من خلال الاعتزاز بوطنه ومقدراته وإرثه الاجتماعي.
- ٥ - إكساب الطالب/ة مهارات التواصل الاجتماعي من خلال تعزيز قيم العمل بروح الفريق وتنمية أساليب التفكير وأسلوب الحوار البناء، واحترام الرأي والرأي الآخر.
- ٦ - التعرف على قضايا الطلاب والطالبات ومتابعتها وإبراز منجزاتهم العلمية والعملية والعمل مع الجامعة ككل لحل المشكلات التي تواجههم خلال مسيرتهم الجامعية.

المادة (٣): تشكيل المجالس الاستشارية الطلابية وعضويتها في الجامعة:

أولاً: المجلس الاستشاري الطلابي في الأقسام العلمية:

يكون رئيس القسم أو من ينوبه مشرفاً عاماً على المجلس الاستشاري الطلابي في القسم العلمي ويتولى مجلس القسم العلمي المهام التالية:

- ١ - تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي الخاص به.
- ٢ - يتم تحديد رئيس المجلس الاستشاري ونائبه وأعضاء المجلس من الطلبة في القسم العلمي والرفع بالأسماء النهائية من رئيس القسم واعتمادها من عميد الكلية وإرسال نسخة منها لأمانة المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.
- ٣ - يمثل كل من رئيس ونائب المجلس الاستشاري الطلابي القسم العلمي لدى الكلية وبذلك يكونون أعضاء في المجلس الاستشاري الطلابي على مستوى الكلية.

بجهر



- ٤ - الإشراف والمتابعة المباشرة على أعمال المجلس الاستشاري الطلابي.
- ٥ - يكلف القسم العلمي من يراه مناسباً لتولي الأعمال الإدارية والمتمثلة فيما يلي:
 - أرشفة وحفظ أعمال المجلس الاستشاري الطلابي من مستندات وخطابات ومراسلات وتقارير التي يعتمد عليها المجلس لإنجاز مهامه.
 - استلام العهد والتجهيزات المكتبية اللازمة لتجهيز مقر المجلس الاستشاري الطلابي.

ثانياً: المجلس الاستشاري الطلابي في الكليات العلمية:

يكون عميد الكلية أو من ينوبه مشرفاً عاماً على المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية. ويتولى مجلس الكلية المهام التالية:

- ١ - تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي الخاص بها.
- ٢ - تحديد رئيس ونائب الرئيس للمجلس الاستشاري الطلابي في الكلية العلمية.
- ٣ - تحديد أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي في الكليات العلمية من رؤساء المجالس الاستشارية ونوابهم في الأقسام العلمية فقط.
- ٤ - تتولى الكلية المهام التالية:
 - ١ - الإشراف والمتابعة المباشرة على أعمال المجلس الاستشاري الطلابي.
 - ٢ - تكليف من تراه مناسب لتولي الأعمال الإدارية والمتمثلة فيما يلي:
 - أرشفة وحفظ أعمال المجلس الاستشاري الطلابي من مستندات وخطابات ومراسلات وتقارير التي يعتمد عليها المجلس لإنجاز مهامه.
 - استلام العهد والتجهيزات المكتبية اللازمة لتجهيز مقر المجلس الاستشاري الطلابي.
 - عمل اللازم في كل ما يتعلق بالمجلس الاستشاري الطلابي.

ثالثاً: يتم تشكيل أمانة للمجلس الاستشاري الطلابي في الجامعة برئاسة أمين للمجلس، ويساعده في ذلك مجموعة من

الموظفين لتيسير أعمال المجلس.

بجيرة



رابعاً: تشكيل وعضوية المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية الطلابية:

يشكل المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية الطلابية في الجامعة برئاسة معالي رئيس الجامعة ويكون هذا المجلس لمدة عام دراسي جامعي ويضم في عضويته كل من:

المهمة	أعضاء المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية الطلابية	م
نائباً للرئيس	وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	١
عضواً	عميد شؤون الطلاب	٢
عضواً	وكيل عمادة شؤون الطلاب للبرامج والأنشطة بعمادة شؤون الطلاب	٣
عضواً	وكيلة العمادة لشؤون الطالبات بعمادة شؤون الطلاب	٤
عضواً	رؤساء المجالس الاستشارية الطلابية لكل كليات الجامعة (طلاب)	٥
عضواً	رؤساء المجالس الاستشارية الطلابية لكل كليات الجامعة (طالبات)	٦
أمين المجلس	أمين المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب	٧

المادة (٤): المهام والأعمال:

مهام وأعمال المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية الطلابية:

١. يتولى المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية الطلابية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المهام التالية:
٢. تعقد اجتماعات المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية الطلابية مرتين في كل فصل دراسي.
٣. الاطلاع على ما يتم رفعه من قبل أمانة المجالس الاستشارية الطلابية واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.
٤. إجراء التعديلات على لائحة المجالس الاستشارية الطلابية والموافقة عليها.
٥. حل المجالس الاستشارية الطلابية وتعليق عضوية الأعضاء.
٥. تمثيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بشكل عام والمجالس الاستشارية الطلابية بشكل خاص في المحافل العلمية والمشاركة في الندوات والدورات وورش العمل والإعداد العلمي لها من خلال الأبحاث والدراسات وأوراق العمل.
٦. يجوز لأمانة المجالس الاستشارية الطلابية الاستعانة بخدمات الأفراد أو الجهات الحكومية أو الأهلية ذات العلاقة.

بجيد



المادة (٥) مهام وأعمال أمانة المجالس الاستشارية بعمادة شؤون الطلاب:

تتولى أمانة المجالس الاستشارية الطلابية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المهام التالية:

١. الإشراف على المجالس الاستشارية الطلابية في الكليات في الجامعة.
٢. اعتماد النتائج النهائية لعضوية المجالس الاستشارية الطلابية في الكليات والأقسام العلمية في الجامعة ورفعها للجنة العليا.
٣. إقامة اللقاء التعريفي للمجالس الاستشارية الطلابية على مستوى كليات الجامعة لتوضيح آليات العمل.
٤. الاطلاع على التعاميم المتعلقة بالمجالس الاستشارية الطلابية الواردة من وزارة التعليم.
٥. متابعة سير أعمال المجالس الاستشارية الطلابية في الكليات في تحقيق أهداف الجامعة.
٦. النظر في التعاميم الواردة من قبل اللجنة العليا والمتعلقة بالمجالس الاستشارية الطلابية.
٧. التعرف على المشاكل والعقبات التي تعيق المجالس الاستشارية الطلابية عن أداء مهامها والعمل على معالجتها.
٨. تمكين المجالس الاستشارية الطلابية وأعضائها للمشاركة الداخلية والخارجية لتمثيل الجامعة بعد موافقة معالي رئيس الجامعة.
٩. الرفع بالتقرير الختامي السنوي للمجالس الاستشارية الطلابية للجنة العليا لاعتماده.
١٠. يجوز للجنة الإشرافية على المجالس الاستشارية الطلابية الاستعانة بخدمات الأفراد أو الجهات الحكومية أو الأهلية ذات العلاقة.

المادة (٦): مهام المجالس الاستشارية الطلابية في الكليات:

تمارس المجالس الاستشارية الطلابية في الكليات المهام التالية:

- ١ - إعداد خطة العمل للمجلس الاستشاري في الكلية.
- ٢ - دراسة المشكلات والعقبات التي تواجه الطلاب والطالبات في الجامعة من أجل مساعدتهم على حلها من خلال التعاون وتنسيق الجهود مع الإدارات المعنية في الجامعة.
- ٣ - تشكيل اللجان وتحديد مهامها والمسؤولين عنها.
- ٤ - كتابة المحضر الخاص باجتماع المجلس الاستشاري الطلابي بحيث يشمل على الموضوعات التي تمت مناقشتها والتوصيات التي صدرت بحقها.
- ٥ - إعداد التقرير الختامي عن أعمال المجلس الاستشاري الطلابي ورفعها إلى أمانة المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.

بجبر



المادة (٧): ضوابط وشروط عضوية المجلس الاستشاري الطلابي:

من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في عضو/ة المجلس الاستشاري الطلابي ما يلي:

- ١ - أن يكون الطالب/ة منتظماً.
- ٢ - أن يكون قد أنهى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
- ٣ - ألا يقل المعدل التراكمي عن (٣,٠٠) من خمسة لمرحلة البكالوريوس.
- ٤ - ألا يكون قد صدر بحقه أي قرارات تأديبية من واقع ملفه بالجامعة وسجله الأكاديمي في الجامعة.
- ٥ - يكون عدد الأعضاء الممثلين في المجلس يتناسب مع عدد الطلبة المسجلين في الكلية.

المادة (٨): شروط اختيار رئيس المجلس ونائبه:

لتولي مهام رئاسة المجلس، ونائب الرئيس، تشترط المعايير التالية:

- ١ - أن يكون الطالب/ة منتظماً.
- ٢ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٣ - أن يكون الطالب/ة قد اجتاز بنجاح (٥٠) ساعة من الخطة الدراسية في مرحلة البكالوريوس و (١٢) ساعة من الخطة الدراسية في مرحلة الدراسات العليا.
- ٤ - ألا يقل المعدل التراكمي عن (٤,٠٠) من خمسة لمرحلة البكالوريوس.
- ٥ - ألا يكون رئيساً ل أحد الأندية الطلابية أو اللجان الأخرى بالجامعة.

المادة (٩): مهام وصلاحيات رئيس المجلس:

مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي في القسم العلمي أو الكلية:

- ١ - رئاسة اجتماعات المجلس الاستشاري الطلابي بحضور ممثل القسم العلمي أو الكلية.
- ٢ - تمثيل المجلس الاستشاري الطلابي في الاجتماعات سواء كانت الاجتماعات على مستوى الكلية أو الجامعة.
- ٣ - الإعلان والدعوة لاجتماعات المجلس الاستشاري الطلابي.
- ٤ - الرفع بالتوصيات التي تصدر من المجالس الاستشارية الطلابية في الأقسام العلمية إلى المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية وتتولى الكلية رفعها إلى أمانة المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.

شؤون الطلاب



المادة (١٠): مهام نائب رئيس المجلس:

- ١ - ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه ويكون ذلك بحضور ممثل القسم العلمي أو الكلية.
- ٢ - أداء المهام التي يتم تكليفه بها من قبل المجلس الاستشاري الطلابي في القسم العلمي أو الكلية.

المادة (١١): اللجان الفرعية التابعة للمجالس الاستشارية الطلابية في الأقسام العلمية والكليات:

تقوم المجالس الاستشارية الطلابية على تفعيل اللجان الفرعية التي تساعد على أداء مهامها وهذه اللجان الفرعية على النحو التالي:

- ١ - اللجنة الأكاديمية.
- ٢ - لجنة الخدمات الطلابية.
- ٣ - لجنة الأنشطة والمبادرات بالتعاون مع الأندية الطلابية في الكلية.
- ٤ - أي لجان إضافية أخرى.

المادة (١٢): يجوز للمجالس الاستشارية تشكيل لجان فرعية أخرى إذا دعت إليها الحاجة.

المادة (١٣): يكلف العضو بالانضمام إلى لجنة فرعية واحدة فقط.

المادة (١٤): مهام اللجان الفرعية للمجالس الاستشارية الطلابية:

تقوم المجالس الاستشارية الطلابية على مستوى الأقسام العلمية والكليات بالمهام التالية:

- ١ . مهام اللجنة الأكاديمية: تتولى المهام التالية:
 - التواصل مع الطلاب والطالبات من أجل التعرف على الصعوبات والتحديات الأكاديمية التي تواجههم في الجامعة والعمل على حلها.
 - عرض مرئيات الطلبة بشأن الحياة الأكاديمية في الجامعة والمرتبطة بالقبول والتسجيل، والإرشاد الأكاديمي، والمعامل والمختبرات، ومصادر التعلم المختلفة، على المجلس الاستشاري الطلابي في القسم العلمي بشكل فصلي ومناقشته في اجتماع المجلس والرفع بها إلى المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية تمهيداً لتزويد أمين المجالس الاستشارية الطلابية بنسخة من التقرير.

٢ . مهام لجنة الخدمات الطلابية: حيث تتولى المهام التالية:

- التواصل مع الطلاب والطالبات من أجل التعرف على الصعوبات والتحديات المتعلقة بالخدمات الطلابية في الجامعة والعمل على معالجتها.
- متابعة جودة الخدمات الطلابية في الجامعة.

بمقر



- عرض مرثيات الطلاب والطالبات بشأن الخدمات الطلابية المقدمة لهم في الجامعة والتي منها المطاعم، المنشآت الرياضية، الإسكان، المكافآت، مواقف السيارات وغيرها على المجلس الاستشاري الطلابي في القسم العلمي بشكل فصلي ومناقشتها في اجتماع المجلس والرفع بها إلى المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية تمهيداً لتزويد أمين المجالس الاستشارية الطلابية بنسخة من التقرير النهائي للكلية.

٣. مهام لجنة الأنشطة والمبادرات الطلابية:

- وضع خطط الأنشطة والبرامج والفعاليات التي تستهدف الطلاب والطالبات بالتعاون مع الأندية الطلابية التخصصية والعامة على المجلس الاستشاري الطلابي في القسم العلمي بشكل فصلي ومناقشتها في اجتماع المجلس والرفع بها إلى المجلس الاستشاري الطلابي في الكلية تمهيداً لتزويد أمين المجالس الاستشارية الطلابية بنسخة من التقرير النهائي للكلية وذلك لاعتمادها من صاحب الصلاحية.
- دعم المبادرات الطلابية داخل الجامعة والعمل على تفعيلها بصورة إيجابية والتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب في الجامعة بهذا الخصوص.

المادة (١٥): اجتماعات المجالس الاستشارية الطلابية:

- تجتمع المجالس الاستشارية الطلابية بشكل دوري بدعوة من ممثل القسم العلمي أو الكلية وفقاً للآتي:
- ١ - يكون الاجتماع مرة واحدة في الشهر أو عند الحاجة لذلك.
 - ٢ - يكون الاجتماع الأول بعد الأسبوع الأول من تاريخ تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي.
 - ٣ - يعقد اجتماع المجلس الاستشاري الطلابي بحضور رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه وحضور ٧٥٪ من الأعضاء.

- ٤ - يجب تبليغ جميع أعضاء المجلس بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل الاجتماع بوقت كاف.
- ٥ - يتم اتخاذ القرارات بتصويت الأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (١٦): يكفل نظام إنشاء المجلس الاستشاري الطلابي في القسم العلمي والكلية حق الترشح لعضوية

المجلس الاستشاري، بشرط أن يكون المتقدم مستوفياً لكافة شروط الترشح وأن يتم الموافقة على طلبه من قبل القسم العلمي فيما يخص بالمجالس الاستشارية في الأقسام العلمية والموافقة على طلبه من قبل الكلية فيما يخص بالمجالس الاستشارية الطلابية على مستوى الكلية وترفع الأسماء النهائية إلى أمانة المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب في الجامعة.



المادة (١٧): يتم فتح باب الترشيح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي في دورته الجديدة في الفصل الدراسي الأول. حيث تعلن عمادة شؤون الطلاب ممثلة بوكالة العمادة للبرامج والأنشطة عن فتح باب الترشيح إلكترونياً لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي للأقسام العلمية والكليات وذلك في موعد تحدده عمادة شؤون الطلاب وتكون وسيلة الإعلان الرسمية المعتمدة هي موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على شبكة الإنترنت <https://imamu.edu.sa/Pages/default.aspx> وفي الحالات الاستثنائية تعلن عمادة شؤون الطلاب عن فتح باب الترشيح الاستثنائي لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي خلال أي شهر من أشهر العام فقط وذلك للحالات الطارئة في مسيرة المجلس.

المادة (١٨): يشترط في الراغبين في الترشح لعضوية المجالس الاستشارية الطلابية توفر الشروط التي أعدتها عمادة شؤون الطلاب وأوردتها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

المادة (١٩): يتم إدارة الترشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي إلكترونياً من خلال موقع مخصص لذلك يتولى إدارته لجنة مكلفة من قبل عمادة شؤون الطلاب.

المادة (٢٠): إدارة التنافس على عضوية المجلس الاستشاري الطلابي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: تقوم عمادة شؤون الطلاب بتكليف لجنة إدارية بإدارة عملية التنافس على مقاعد المجالس الاستشارية الطلابية حيث يتم تشكيلها برئاسة عميد شؤون الطلاب وعضوية كل من:

- ١ - وكيل عمادة شؤون الطلاب للبرامج والأنشطة نائباً للرئيس.
- ٢ - وكالة العمادة لشؤون الطالبات
- ٣ - عدد (٢) من الموظفين في عمادة شؤون الطلاب.
- ٤ - عدد (٢) من موظفات عمادة شؤون الطلاب.

المادة (٢١): تتولى اللجنة المنبثقة من عمادة شؤون الطلاب المهام والمسؤوليات التالية:

- ١ - متابعة الالتزام بالقواعد المنظمة لعمليات الترشح للمجالس الاستشارية الطلابية من قبل المرشحين.
- ٢ - استقبال الشكاوى والتظلم من قبل المرشحين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتائج والبت فيها.
- ٣ - التعامل مع الحالات الطارئة التي لم تنص عليها اللائحة.
- ٤ - إعداد المحاضر وكتابة التقارير النهائية.
- ٥ - الإعلان عن الفائزين واعتماد المرشحين بعضوية المجالس الاستشارية الطلابية.

المادة (٢٢): إذا ثبت لدى اللجنة الإشرافية على المجالس الاستشارية الطلابية حدوث أي تلاعب من أي طالب/ة

من طلاب الجامعة في عملية الترشيح، يلغى صوته وترشيحه.



المادة (٢٣): يتم تزويد الكليات والأقسام العلمية في الجامعة بالأسماء المبدئية للمرشحين والمرشحات لعضوية المجالس الاستشارية الطلابية من أجل إجراء المقابلات الشخصية والمفاضلة بينهم والرفع بالقائمة النهائية لأمانة المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب من أجل اعتمادها من صاحب الصلاحية.

المادة (٢٤): يتقدم المرشح للتظلم والاعتراض ضد اللجان المنظمة لعملية الترشح أو نتائج المجالس الاستشارية الطلابية إلى عميد شؤون الطلاب.

المادة (٢٥): تحدد الفترة الزمنية لعضوية المجالس الاستشارية الطلابية بعام دراسي.

المادة (٢٦): تتولى الكلية والقسم العلمي مهام وإجراءات تحديد الرئيس ونائب الرئيس ومسؤولي اللجان الفرعية في المجالس الاستشارية الطلابية على مستوى الكلية والأقسام العلمية، والرفع بها إلى أمانة المجالس الاستشارية الطلابية.

المادة (٢٧): الاجتماعات الاعتيادية للمجالس الاستشارية الطلابية:

بدعوة من ممثل القسم العلمي أو الكلية يتم عقد الجلسة الأولى للمجلس الاستشاري الطلابي في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماد الأسماء النهائية.

المادة (٢٨): يتم تحديد الأوقات المناسبة لاجتماع الأعضاء من قبل رئيس المجلس.

المادة (٢٩): يجتمع المجلس بصفة اعتيادية بمعدل جلسة واحدة كل شهر لمناقشة الموضوعات التي ترد إلى المجلس.

المادة (٣٠): لا يجوز للمجالس الاستشارية الطلابية القيام بأنشطة تخالف القيم الدينية والأعراف الاجتماعية أو الأنظمة الجامعية أو ما يخالف توجهات الدولة.

المادة (٣١): لا يجوز للمجالس الاستشارية الطلابية التواصل مع الجهات الخارجية إلا بعد أخذ الموافقة من قبل أمانة المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.

المادة (٣٢): تنشأ المجالس الاستشارية الطلابية في مقر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفروعها فقط.

المادة (٣٣): للعمادة اقتراح أي تعديل أو إضافة أو حذف على مواد هذه اللائحة والرفع بها لمجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة (٣٤): ممثل القسم العلمي أو الكلية المشرفين على المجالس الاستشارية الطلابية مسؤولون عن تطبيق مواد هذه اللائحة.

ج. ب.



المادة (٣٥): لا يجوز استغلال عضوية المجلس الاستشاري الطلابي لتحقيق مصالح شخصية أو الحصول على منافع خاصة وإنما يجب على العضو تكريس وقته وجهده لخدمة الصالح العام وتحقيق مصالح الطلبة ومصلحة الجامعة والوطن.

المادة (٣٦): يلتزم عضو المجلس الاستشاري الطلابي بحضور كافة اجتماعات المجلس والمشاركة في اللجان الفرعية، وأن يبلغ رئيس المجلس أو نائبه في حال عدم تمكنه من حضور الجلسات.

المادة (٣٧): يتم إشعار أمانة المجالس الاستشارية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب في حال حدوث أي مخالفات من أي عضو من أعضاء المجلس.

المادة (٣٨): إنهاء وانتهاء العضوية:

أولاً: تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بصفة نهائية وفق الحالات التالية:

- ١ - التخرج من الجامعة.
- ٢ - الفصل النهائي أو الانسحاب من الجامعة.
- ٣ - الانتقال من جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية إلى جامعة أخرى.
- ٤ - طي قيد الطالب عن الدراسة لأي سبب.
- ٥ - اعتذار الطالب أو تأجيله.
- ٦ - عدم حضور العضو لجلسات المجلس الاستشاري الطلابي مرتين متتالية أو أربع مرات متفرقة بدون عذر مقبول من المجلس.
- ٧ - صدور أي أحكام ضد العضو في أي قضية من القضايا التي تمس بالشرف والأمانة.
- ٨ - الاستقالة والوفاء وحل المجلس.

ثانياً: تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بصفة نهائية بقرار من المجلس الأعلى للمجالس الاستشارية للطلاب، وذلك بعد الاستماع لأقواله وتحقيق دفاعه وفق الحالات التالية:

- ١ . ارتكاب عضو المجلس لمخالفة صريحة تسيئ إلى المجلس أو الإساءة إلى سمعة الجامعة.
- ٢ . ارتكاب العضو لمخالفة تأديبية يترتب عليها إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة تأديب الطلاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣ . إخلال العضو بالأداب العامة أو النظام العام.



المادة (٣٩) : إذا سقطت عضوية رئيس المجلس أو نائبه لأي سبب من الأسباب ينتخب المجلس بديلاً عنه في موعد أقصاه أسبوعين بحضور ممثلي المجلس.

المادة (٤٠) : إذا استقال رئيس المجلس أو نائبه مع احتفاظهما بعضوية المجلس ينتخب المجلس بديلاً عنه في موعد أقصاه أسبوعين

المادة (٤١) : يتم مراعاة ما ورد في لائحة تأديب الطلاب في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، وفي حال ثبوت مخالفة العضو لهذه اللائحة، أو الإساءة إلى سمعة الجامعة يحق لأمانة المجالس الاستشارية الطلابية إحالة الطالب إلى اللجان المختصة بالتأديب في الجامعة.

بمقرر

